

سنن البيهقي الكبرى

19866 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول يأت امرأة إلى عبد الله بن عباس Bهما فقالت أي نذرت أن أنحر ابني فقال بن عباس Bهما لا تنحري ابني وكفري عن يمينك فقال شيخ عند بن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال بن عباس Bهما إن الله تعالى يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه هذا إسناد صحيح وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة عن بن عباس فقال يذبح كبشا